

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 252 @ في غير محل التسليم بفتحها أي مكانه المعين بالشرط أو العقد وطالبه بالمسلم فيه ولنقله من محل التسليم إلى محل الطفر مؤنة .